أثر العولمة في التحول الديمقراطي في الجزائر

من خلال دستور ١٩٩٦

Les effets de la mondialisation sur la democrtie en algeria
Etudes sur la constitution algerienne1996

الدكتور عليان بوزيان *Aliane Bouziane*
أستاذ محاضر صنف ب
جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر.

الملخص باللغة العربية :

تهدف هذه الدراسة الدستورية الى التعرض بالمناقشة والتحليل لأزمة تطبيق الديمقراطية في الجزائر؛ وذلك بإبراز مدى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بآليات العولمة في مجال التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون تأتي هذه الورقة البحثية تساهم في فك خلفيات ومسببات عملية الإصلاح السياسي في الجزائر؛ ورصد لمختلف المؤسسات الدستورية والسياسية التي استحدثها دستور ١٩٩٦ خاصة منها مبدا ثنائية البرلمان؛ ومبدأ ازدواجية القضاء؛ ومبدأ الرقابة الدستورية؛ وتشجيع ممارسة الحريات العامة خاصة منها الحريات السياسة؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ وهذا ما حاولت الدراسة مناقشته للاجابة عن حقيقة التحول الديمقراطي في الجزائر .

الملخص باللغة الفرنسية Resume en francais

cette étude, est consacrée sur Les effets de la mondialisation et La démocratie en Algérie, car La démocratie en Algérie ne se limite pas à un nombre d'institutions nationales; elle est en voie de devenir par la décentralisation en application du principe de l'alternance une démocratie de base consolidée par la participation directe du citoyen à la prise de décisions.

Aujourd hui, l'Algérie s'attache a rétablir les libertes politique pour garantir la stabilité et la sécurité du citoyen et , promouvoir la bongouvernance et améliorer la gestion a tous les niveaux pour redonner confiance au peuple.

La vie politique en algerie s'attache vraiment au changement apartir de l'amélioration de la constitution de 1989 et 1996 , La constitution en Algérie permite a construire les parties politiques ainsi que les sociétés civiles.

L'Algérie est un pays ouvert sur les idées constutitionelles qui touchent les libertés politiques elle émerge à présent d'une phase sombre de son histoire au cours de la quelle, elle a pu compter sur la résistance de son peuple pour sauver la république et la démocratie.pour assuré les bases d'un développement politique durable et aux entretenu.

تمهيد : تواجه الأمة العربية العديد من التحديات والمخاطر الداخلية والخارجية في ظل العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة التي فرضتها ظاهرة العولمة بمختلف أبعادها، ولعل من أهم هذه التحديات عملية التحول الديمقراطي كركيزة أساسية في بناء دولة الحق والقانون .

فمما لاشك فيه أن للعولمة الاقتصادية أبعادها السياسية والقانونية الايجابية كنشر القيم الديمقراطية وإعادة تفعيل منظمات المجتمع المدني والاعتراف بالحريات العامة وحقوق الإنسان كقيود على السلطة العامة وضرورة إصلاح العمل البرلماني باعتباره معبر عن الإرادة العامة للشعب .

وقد تأثرت الجزائر من خلال نظامها السياسي الشمولي الذي كان سائدا قبل دستور ١٩٨٩ بمظاهر العولمة السياسية والحقوقية إذ سارعت نحو بناء مؤسساتها الدستورية المعبرة والمجسدة للديمقراطية؛ وقد تدعم هذا الانتقال نحو دولة القانون والمؤسسات بالتعديل الدستوري ٢٨ / ١١ /١٩٩٦ الذي أسس لمؤسسات دستورية أخرى وفقا للتوجهات العالمية الحديثة.

ومن أجل إبراز مدى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بآليات العولمة في مجال التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون تأتي هذه الورقة البحثية لتساهم في فك خلفيات ومسببات عملية الإصلاح السياسي في الجزائر؛ من خلال فرضية تأثير ظاهرة العولمة في السياسة التشريعية في الجزائر وذلك من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول : أثر العولمة في تفعيل التحول الديمقراطي في العالم .

المبحث الثاني: مظاهر التحول الديمقراطي في دستور١٩٩٦ .

المبحث الأول :

أثر العولمة في تفعيل التحول الديمقراطي في العالم:

قبل تحديد أهم الآليات المؤثرة و المفعلة لعملية الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية؛ تقتضي المنهجية العلمية التعريج على بعض المفاهيم الأساسية المستخدمة

في معالجة هذا المبحث كمصطلح العولمة ،والديمقراطية ،ودولة القانون وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم العولمة وعلاقتها بالديمقراطية ودولة القانون

أولا: مفهوم العولمة : نظرا لتعدد المظاهر التي تزخر بها هذه الظاهرة فان تعريفها تعريفا جامعا مانعا يعد أمرا صعب المنال، ومع ذلك يمكن اعتبارها ظاهرة تاريخية؛ حديثة قديمة ، متعددة الجوانب والأبعاد ،مضمونها تحرر حركة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والمعلومات و السلع بين الدول على نطاق العالم كله.

ومن أهم التعريفات الخاصة تعريف رجل الاقتصاد بأنها ظاهرة اقتصادية تتمثل في عملية تحرير حركة رؤوس الأموال وفتح الأسواق النقدية والمصرفية على مصراعيها بهدف تحرير التجارة الدولية من أي قيود جغرافية أو جمركية[١] مما سيؤدي إلى فيض رأس المال على العالم « العولمة الاقتصادية » .

وتعريف رجل القانون بأنها تقويض لمبدأ السيادة الوطنية بحيث يفلت مركز القرار من يد الدول الوطنية لينتقل إلى الأوساط المالية الدولية تحت هيمنة الشركات متعددة الجنسيات[٢]، وبالتالي تقليص دور الدولة وحلول مؤسسات المجتمع المدني محلها [٣] أما تعريف رجل الاجتماع فيعتبرها حركة تاريخية شمولية تستهدف تحرير الإنسان وترقية كرامته من خلال وسائل الاتصال والإعلام الحديثة بحيث تزول الحدود بين الثقافات .

وأمام تعدد تعاريف العولمة يصبح من المبكر وضع تعريف كامل وجاهز يلاءم التنوع الضخم لأبعاد العولمة ومستوياتها مما يعني الاكتفاء بوصفها وتعداد مظاهرها، وفي هذا يقول د/ برهان غليون بأنها أداة تحليلية لوصف عملية التغيير الاجتماعي العالمي في مجالات مختلفة، في حين يرى د/ زكي العايدي أنها مجرد مسار وسيرورة تاريخية للتطور الرأسمالي[٤] .

ثانيا : مفهوم الديمقراطية : للديمقراطية تاريخ طويل ومتجدد ففي ظل ظروف محلية وإقليمية ودولية مغايرة جذريا مع الأصل التاريخي لنشأتها، يعود الحديث والاهتمام بالديمقراطية بمعناها الواسع و المتمثل في مشاركة الشعب في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه و المحاسبة على نتائجه، مما يعني أنها مجرد صيغة ومنهج لإدارة الصراع في المجتمع

١– جمال الدين عطية – العولمة بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر،العدد ٩٠ ،نوفمبر ،ديسمبر ١٩٩٨م،ص,٦

٢ – د فوزي أوصديق ،دراسات دستورية و العولمة ،دار الفرقان ،الجزائر ،ص, ١١

٣ – د/ أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي و الإسلامي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة ٢٠٠٤،ص ,١٦٣

٤ – نقلا عن د/ قاسم حجاج ، العالمية و العولمة ،جمعية التراث ، غرداية ،ط ١سنة ٢٠٠٣م ص ,٢٦٦

بالوسائل السلمية من خلال الاحتكام إلى قواعد وأسس متفق عليها سلفا بين جميع الأطراف تضمن تداول السلطة بين الجميع على أساس انتخابات دورية حرة ونزيهة (٥) .

وقد مرت الديمقراطية بمراحل متباينة بدءا من ديمقراطية أثينا إلى الديمقراطية البرجوازية لتستقر تحت اسم الديمقراطية الاجتماعية التي تستدعي القيام بالتنشئة الديمقراطية ودعم المبادرة الشعبية وتحقيق قدر مناسب من العدالة الاجتماعية تمكن الجماهير من ممارسة دورها في دعم التطور الديمقراطي للمجتمع، مما يساهم في تجسيد مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، مما يؤكد أنها ليست نظام شامل ولا عقيدة إيديولوجية ثابتة وإنما مجرد منهج وآلية (٦) ارتضتها الشعوب و المجتمعات بعد تجارب مريرة مع الاستبداد و الطغيان تمكنهم من ضبط السلطة القائمة وكبح جماحها .

ومع أهمية النظام الديمقراطي إلى أن هناك أزمة تعاني منها الديمقراطية في الغرب ترجع حول مسألة الثقة في الحكومة وفي الساسة والإجراءات الديمقراطية مما يدفع إلى دراسة هذه الظاهرة وأسبابها وطرق علاجها .

وفي هذا المجال وفي عصر العولمة تكون الحاجة ماسة إلى تعميق الممارسة الديمقراطية؛ باستخدام التكنولوجية المعلوماتية وإظهارها للجميع بحيث تكون الشفافية في المسائل السياسية والاستعداد لتجربة إجراءات ديمقراطية بديلة تسهل من التقريب بين عملية صنع القرار السياسي والاهتمامات الحياتية للمواطنين .

حيث تدعمت الديمقراطية بما يسمى الديمقراطية الرقمية من خلال التصويت الالكتروني بواسطة الحاسبات وشبكات المعلومات، والماكينات الآلية، البطاقات الورقية، أو نظام التصويت باستخدام نظام حاسوبي تعمل شاشته باللمس وهذا ما تم استخدامه أول مرة في أمريكا سنة ٢٠٠٠ وهناك أيضا من خلال الانترانت .وقد قامت دول العالم بتجارب مماثلة وناجحة في استخدام تلك التكنولوجيا في أداء التصويت ففي هولندا تجري ٨٠ بالمائة من الانتخاب عن طريق التصويت الالكتروني ، مما يقضي على مشكلة الورق وتقليل نفقات العمليات الانتخابية (٧) .

إن التقدم التكنولوجي سيحدث تغيرا جذريا وملموسا في ممارسة الديمقراطية لتصبح ديمقراطية مباشرة في المستقبل .

---

٥ – د/ عبد الغفار شكر،المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية ،دار الفكر المعاصر لبنان ،ط١،٢٠٠٣م،ص ٢٠–٢١ ..

٦ – د/ محمد مسلم ، الهوية و العولمة ، دار الغرب للنشر ، وهران ٢٠٠٢م ،ص، ٧٤

٧ – مركز البصيرة؛ الديمقراطية الرقمية وتأثيرها على مشاركة الشباب في الحياة النيابية؛ العدد التاسع؛ ٢٠٠٤ ؛ص١٠١

وللديمقراطية مقومات أساسية لن تتحقق بدونها من أبرزها(٨):

١ – إقرار مبدأ سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات واعتماد مبدأ استقلالية القضاء.

٢ – الاعتراف بالحريات العامة كأساس لمجتمع مدني.

٣ – الاعتماد على مبدأ الانتخاب كأساس لتداول السلطة .

ثالثا : مفهوم دولة القانون : من المسلمات في عصر العولمة أن الدولة لا بد أن تخضع للقانون الذي يعد مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة إذ لم يعد في ضمير العالم المتحضر مكان للدولة البوليسية .

والدولة لا تكون قانونية إلا إذا خضعت جميع الهيئات الحاكمة فيها إلى قواعد تقيدها وتسمو عليها وهذا ما يسمى بمبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية(٩) الذي يقصد به على حد تعبير الدكتور ثروت بدوي شهي خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع بعكس الدولة البوليسية حيث السلطة المطلقة (١٠) .

ولدولة القانون مقومات وأركان أساسية لابد من توفرها لكي يرقى أي مجتمع إلى مصاف الدولة القانونية الفعلية منها وهذا ما تؤكده المادة ١٦ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ : (كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق، ولا وجود لفصل واضح بين السلطات، ليس له دستور) (١١) :

١– الحكم الراشد الذي هو حكم القانون الذي يحقق العدل ويضمن الأمن ويستهدف الرخاء وإحدى المصطلحات التي روجتها العولمة .

٢– المشروعية الدستورية باعتبارها خير ضمان لحماية الحريات العامة وضمانها وتقييد السلطة الحاكمة من خلال إعمال مبدأ خضوع الإدارة للقانون وتحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة ،ونبذ المشروعية الثورية.

٣– التعددية الحزبية والسياسية من خلال الاعتراف بحرية الاجتماع والتعبير، والحق في المعارضة السياسية السلمية من خلال إقرار حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية المتنافسة من أجل الوصول إلى السلطة استنادا إلى انتخابات حرة ونزيهة .

---

٨ – د/ عبد الغفار شكر ،المرجع السابق، ص ٢٣،

٩ – د/ منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية،دراسة دستورية شرعية، دار وائل للنشر،الأردن ،ط١، ٢٠٠٣م ،ص، ٢١

١٠ – د/ ثروت بدوي ، النظم السياسية ،دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٧٢م،ص،١٦٩

١١ – د/ أحمد خروع دولة القانون المرجع السابق، ص٨٠ وما بعدها .

٤- الفصل بين السلطات الذي يعتبر لبنة هامة في صرح دولة القانون لما يؤدي إليه من توزيع السلطة المطلقة إلى هيئات مستقلة بحيث تراقب كل سلطة السلطة الأخرى فهي إحدى قواعد فن السياسة .

المطلب الثاني : آليات العولمة في بناء التحول الديمقراطي :

ترتبط العولمة بالديمقراطية ارتباطا وثيقا خاصة بالديمقراطية السياسية منها على حد تعبير عالم السياسة الأمريكي صمويل هنتجتون الذي يسمها بالموجة الثالثة للديمقراطية اذ يمكن تقسيم مراحل تبني الدول للديمقراطية إلى ثلاث مراحل على تعبير د/ سعد الدين إبراهيم :

المرحلة الأولى: كانت في أعقاب الثورتين الفرنسية و الأمريكية ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى وشملت حوالي عشرين دولة معظمها في أوربا والأمريكيتين.

المرحلة الثانية: فقد امتدت طوال العقود الأربعة التالية للحرب العالمية الأولى ١٩٢٠إلى ١٩٦٠وشملت حوالي ثلاثين دولة رغم أن بعض هذه الدول ارتد عن الديمقراطية ليعود إليها من جديد كألمانيا وإيطاليا.

المرحلة الثالثة : وهي التي تمتد من عام ١٩٧٤م إلى ١٩٩٤ حيث تحولت ستون دولة من أنظمة ديكتاتورية إلى أنظمة ديمقراطية مما دفع علماء السياسة والاجتماع إلى وصف هذه الظاهرة بأنها الموجة الديمقراطية الثالثة ليصل عدد الدول المتبنية للديمقراطية في العالم المعاصر إلى ما يزيد على مائة دولة [١٢] مما يدفع إلى التساؤل عن أسباب هذا التحول الديمقراطي و أهم مظاهره المجسدة للديمقراطية والتي يرجعها المختصون إلى عدد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وجدت الدول نفسها في مواجهتها كظاهرة العولمة بمختلف أبعادها. وهذا ما سيتم بحثه من خلال أهم الآليات المساهمة في البناء الديمقراطي و التي يمكن إرجاعها إلى وسائل وأساليب عديدة منها:

١- الاعتراف الدستوري بالحريات العامة كحقوق أساسية وتقرير ضمانات حمايتها.

٢- وبناء مؤسسات دستورية تجسد القيم الديمقراطية وتعبر بحق عن إرادة الشعب.

٣- مبدأ سيادة الشعب في تسيير السلطة باعتباره صاحب السيادة ومصدرها.

غير أن الباحثين يركزون على دور منظمات المجتمع المدني كلبنة أساسية في التحول الديمقراطي،ثم دور البرلمانات في تطوير الفكر الديمقراطي الذي أساسه الرأي و الرأي الآخر.

---

١٢ – د/ سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار قباء القاهرة، سنة ٢٠٠٠ ص ١٥،

– د/خميس حزام والي؛ إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، ص١٤٥

أولا: دور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي

١- المفهوم والنشأة:

نشأ مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي في القرن السابع عشر عندما بدأ فرسان العقد الاجتماعي لوك وهوبز وروسو[١٣] في عصر التنوير في أوروبا يبحثون عن البديل الأكثر قدرة على التعبير عن الإرادة العامة للشعوب في مقابل نظرية السيادتين أو السيفين سيادة الملكية وسيادة الكنيسة السائدتين آنذاك؛ ففي ظل الأولى كان المواطن مجرد رعية من الرعايا لا ينفع ولا يضر خاضع للسلطة السياسية، وفي في ظل الثانية مجرد عبد مسير غير مخير خاضع للسلطة الدينية؛ ولهذا كان من شعارات رجال الثورة اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس .

فظهر مفهوم المجتمع المدني كبديل عن الدولة والكنيسة؛ حيث يصبح الإنسان فيه عضوا بمحض إرادته؛ لذلك ارتبط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم المواطنة الدستورية في مواجهة الدولة، وبمفهوم الحرية[١٤] والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين في مواجهة السلطة؛ وبهذا يكون مفهوم المجتمع المدني مفهوما متوسطاً بين الأسرة والدولة لحماية الفرد من الطابع الكنسي والسلطوي الملكي من دون مرور على السلطة الدينية ولا السلطة السياسية؛ فالمواطن في دولة الحق والقانون حاكم ومحكوم في الوقت ذاته، وهو حين يطيع القانون،

١٣- يمكن تلخيص ماهية العقد الاجتماعي، عند روسو من خلال ما صرح به في كتابه العقد الاجتماعي فيقول :لله إذا خلص العقد لاجتماعي مما ينافي ماهيته ألفيناه مختصرا في العبارات التالية : أن يضع كل واحد منّا شخصه وكل ما له من قوّة تحت تصرف المجموعة وأن يخضع لمشيئة الإرادة العامة، وأن يلتحم بكل عضو من أعضاء المجموعة باعتباره جزءا لا يتجزأ منها. وأخيرا فانه إذا منح كل واحد منا نفسه للمجموعة كلها، فانه لم يمنح نفسه لأحد، ولما لم يكن ثمة شريك لا يمنحنا نفس الحقوق التي وهبناه إياه غنمنا ما يساوي غرمنا كله مزيدا من القوة للحفاظ على ما هو حاصل لدينا. ينظر روسو؛ العقد الاجتماعي؛ ص ٢٥

١٤ – يعد الفيلسوف روسو أول من اعتبر أن حرية الإنسان هي أساس علاقته الإنسانية داخل الأسرة أولا؛ ثم في المجتمع؛ وأن هذه الحرية هي الأساس الذي يجب أن تبنى عليه فكرة الاجتماع الإنساني؛ وما خضوع الإنسان لسلطة الحكومة والمؤسسات بإرادته إلا تعبير عن حريته التي سعى فيها لتامين أمنه الاجتماعي؛ ومن هنا مثل روسو المؤسس الأول للفكر الفردي المادي وما انبثق عنه من فكر ديمقراطي حديث؛ وهو الفكر الذي ترجمه البرلمان الفرنسي في ٢٧ /آب ١٧٨٩ عند أعلن إعلان حقوق الإنسان الخاص بالثورة الفرنسية والذي اعتبر في مادته الرابعة أن حرية الفرد تكمن في أن يمارس حقوقه الطبيعية بحرية على أن لا يخالف القانون ويضر بالآخرين وبالمجتمع. مما يعني إمكانية قيام الشخص بكل ما يريده شرط عدم الأضرار بالآخرين، وممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود إلا ممارسة الآخرين لنفس الحقوق وهذه الحدود يحددها القانون. وقد حددت المادة الخامسة من نفس الإعلان أن القانون لا يمكن أن يحرّم الا ما يضر بالمجتمع، وبالتالي فان ما ليس محرماته في القانون لا يمكن منع الإنسان من ممارسته كما أنه لا يمكن إلزام الفرد بالقيام بما لا يفرضه القانون.

Article 4 - La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi,l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la loi.

Article 5 - La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché,et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas.

إنما يطيع ذاته، وذلكم هو مبدأ السيادة الشعبية[١٥] فهو مجتمع متوسط؛ جسر مرور، وبين الداخل والخارج، وبين الخاص والعام، وبين الفرد والجماعة، وبين الأسرة والدولة؛ يدين الفرد له بالولاء لأنه جزء من علاقاته الإنسانية وربما أكثر مما يدين بالولاء إلي الدولة [١٦].

ويتجلي المجتمع المدني في الاتحادات والهيئات والنقابات المهنية والروابط الاجتماعية والجمعيات الأدبية والعلمية؛ وهو النشاط العام للفرد الذي لا تستطيع الدولة السيطرة عليه ولا منعه بل تستطيع فقط تنظيمه بما يسمي قانون الجمعيات والنقابات أو المنظمات غير الحكومية.

مما سبق يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف[١٧] ومن ثم يقوم المجتمع المدني على أربعة مقومات أساسية [١٨] :

١- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي فهو غير مؤسسات القرابة كالأسرة و القبيلة وغير مؤسسات الدولة.

٢- التنظيم الجماعي في شكل منظمات أساسها بطاقة العضوية بمحض الإرادة الحرة

٣- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخر؛ مما يعني الاعتراف له بحق تكوين منظمات مجتمع مدني أخرى.

٤- عدم السعي للوصول إلى السلطة خلافا للأحزاب السياسية؛ وإنما تعمل على ممارسة الضغط السلمي على السلطة للدفاع عن مصالح أفرادها. فهي من جماعات الضغط.

وعلى هذا يدخل في ضمن هذه المنظمات: النقابات المهنية، والعمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية والثقافية، النوادي الرياضية والاجتماعية ، المنظمات غير الحكومية الدفاعية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة و التنمية والبيئة، وسائل الصحافة الحرة، مراكز البحوث و الدراسات.

فكل هذه المنظمات تساهم في نشر القيم الديمقراطية مما يجعلها مدارس لتمكين الأفراد وتدريبهم على إدارة الصراع بالوسائل السلمية في ظل التسامح و الاحترام و التراضي؛ ومن ثم فلا توجد حدود لنشاطها إلا في مجتمعات العالم الثالث التي ما زالت نظمها السياسية والاجتماعية غير مستقرة حيث يحظر عليها النشاط الجمعوي الديني والسياسي؛ لذلك يضعف نشاطها لأن الدين والسياسة هما أهم محركين في مجتمعات العالم الثالث.

١٥ - بريجنسكي زبيغنيو، الفوضى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨ ، ترجمة مالك فاضل، ص ٦٦ - ٦٧

١٦ - د/ حسن حنفي؛ المجتمع المدني مفهوم يتوسط بين الأسرة والدولة؛ عن جريدة (الزمان) العدد ١٣٠١ اليوم ٢٠٠٢ - ٩ - ١

١٧ - د/ عبد الغفار شكر، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية ، دار الفكر المعاصر لبنان؛ ط ٢٠٠٣؛ ص ٤٣،

١٨ - / سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار قباء القاهرة، سنة ٢٠٠٠؛ ص١٣

٢- أهمية المجتمع المدني في التغيير السياسي:

ترجع أهمية المجتمع المدني في أن المواطن قد يعادي الدولة ويصبح جزءا من المعارضة العلنية أو السرية، السلمية أو المسلحة دفاعا عن المجتمع ضد الدولة، نصرة للمحكوم من الحاكم، وأخذا لحق المظلوم من الظالم؛ ولكنه لا يعترض علي المجتمع المدني كونه يعد جزءا منه وعنصرا في حراكه الاجتماعي، فحال المواطن كحال السمك لا يخرج من الماء ولكنه قد يخرج من شبكة الصياد إذا قيدت حريته؛ وهو ما يفعله المواطن مع الدولة للإفلات من قيودها؛ لكنه كما يقول د/ حنفي لا ولن يخرج عن المجتمع أبدا.

غير أن الملاحظ في هذه العشرية الأخيرة من القرن العشرين؛ ومع بداية القرن الواحد والعشرون بدأ المواطنون في العالم الثالث يعزفون عن النشاط السياسي العام للحكومة أو المعارضة السياسية؛ لصالح العمل في الجمعيات الأهلية للدفاع عن البيئة والمنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها جماعات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ أسوة بالمواطنين الغربيين في التراجع المسجل من حيث الانضمام إلي الأحزاب السياسية، في الحكم أو في المعارضة، لصالح جمعيات حماية البيئة؛ وحقوق الإنسان، وهو ما أصبح يطلق عليه فيما بعد القطاع الثالث في الدولة؛ بعد كل من القطاع العام التابع للدولة والقطاع الخاص التابع لأصحاب الأعمال والأموال .

لقد أيقن المواطن الغربي (١٩) أن تغيير الواقع ينطلق من الإرادة الفردية للمواطن وان الشعب إذا أراد الحياة فلا بد للقدر أن يستجيب؛ فعمل في إطار المجتمع المدني على تنشيط الجماهير وتوعيتها بحقوقها المدنية وحثها علي التعليم والمشاركة السياسية والتصويت في الانتخابات والمظاهرات من أجل الحقوق السياسية والنقابية والمهنية؛ فالحقوق تنتزع ولا توهب، تُكتسب ولا تمنح؛ تطلبها القاعدة من القمة انتزاعا؛ ولا توهب من السلطة إلى الفرد اختيارا؛ فتغيير الواقع قيد أنملة خير من الخطابة السياسية على حد تعبير د/ حنفي (٢٠) .

وهذا ما اقتنعت به الأنظمة السياسية الغربية حيث تدل جميع التجارب كما يقول جيمس ميل في بحث في الحرية على أن قيمة ومناعة الدولة لا تعتمد على ماهية مؤسساتها ومتانة نظمها وقوانينها فحسب؛ وإنما على ماهية و متانة الصفات الشخصية لأفرادها أيضا، فالأمة ليست إلا محصلة لسلوك الأفراد ، والمدينة نفسها ليست إلا نتيجة للتحسن الفردي... ومن الطبيعي أن مجموع ميزات الأمة وأخلاقها ينعكس تأثيره الحسن في قوانين الدولة و نظمها؛ فالطيبون من الناس يولى عليهم حكم طيب و بالعكس فالأشرار يولى عليهم حكم قاس يتلاءم مع طبيعتهم .

---

١٩ – بعقله و تجربته وواقعه علما أن المواطن في البلدان العربية المسلمة كان يعرف ذلك في منهجه الإسلامي ودستوره القرآن فقد خلد القرآن تلك الحقيقة الاجتماعية في التغيير الشامل والجذري من خلال قوله تعالى :« إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ » سورة الرعد آية ١١

٢٠ – د/ حسن حنفي؛ المجتمع المدني مفهوم يتوسط بين الأسرة والدولة؛ عن جريدة الزمان؛ العدد ١٣٠١ اليوم: ٢٠٠٢/٠٩/٠١

ولا غرابة أن يصبح المجتمع المدني في بعض المجتمعات الغربية أقوي من الدولة؛ إذ تقوم جمعيات ومنظمات الرأي العام كالصحافة بدورها في الرقابة علي أجهزة الدولة بما في ذلك مؤسسة الرئاسة ذاتها وإقالة الرؤساء ومحاكمتهم(٢١) .

لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني فوق هامات رجال السلطة في تلك المجتمعات؛ وأضحت معها السلطة لا يُخشي من الانقلابات العسكرية أو حل المجالس النيابية ، وإيقاف الدستور، وإعلان حالة الطوارئ والعمل بالقوانين الاستثنائية، بقدر ما تخشى من قوة المجتمع المدني إذا تحرك، فعلى سبيل المثال يقف الرأي العام كعنصر من عناصر المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات؛ شامخا متعاليا بإعتباره المصدر الأعظم للسلطة، على نحو ما أكده أحد قادة الثورة الفرنسية Mérabvée بقوله « إن الرأي العام هو سيد المشرعين والمبدأ الذي لا يدانيه في السلطة مبدأ آخر » (٢٢) ولهذا كان ولازال الرأي العام من أهم الوسائل والضمانات الشعبية لحماية الحقوق والحريات العامة فهو سيد المشرعين كما سبق (٢٣) .

وجدير بالإشارة أن أهمية المجتمع المدني زادت مع اكتسابها للطابع العولمي حيث نشأت مؤسسات جديدة للمجتمع المدني تتجاوز الحدود القومية بهدف زيادة تأثيرها فيما يعرف بالمجتمع المدني العالمي أو المعولم(٢٤) في ظل مفهوم المواطنة العالمية من خلال تلك المنظمات غير الحكومية؛ والتي تهدف إلى تمثيل القيم والطموحات المرتبطة بالشعوب أكثر من ارتباطها بالحكومات الرسمية ومن أهمها : الارتقاء بحقوق الإنسان والمساواة، وحماية البيئية ، والتنمية، والحل السلمي للصراعات، والديمقراطية في إطار المشاركة، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية .

ومن ثم فلا غرابة أن تعمل دول العالم الثالث على إضعاف المجتمع المدني بمحاولة السيطرة على منظماته ومحاولة اختراقها أو منعها؛ وربما استطاعت بعض المجتمعات توظيفه وتسخيره لغير ما وضع له في أصل نشأته؛ وإنما لخدمة مقاصدها وأغراضها السياسية كالاعتماد علي المنظمات النقابية والأهلية لإحداث التغيير في النظام السياسي إرضاء للمجتمع الدولي؛وأحيانا تسخيرها وتوجيهها لاتخاذ موقف تضامني نيابة عنها اتجاه بعض القضايا العادلة في العالم لإسماع موقف النظام السياسي الحاكم المختفي وراء الإرادة الشعبية حتى لا يتعرض للتوبيخ جماعات الضغط الدولي؛ وبذلك تكون السلطة الحاكمة المحاصرة بين المطرقة والسندان ، (٢٥) قد أرضت ولو معنويا كلا الطرفين الشارع العربي بمختلف تنظيماته الأهلية من جهة والضغط الأمريكي الصهيوني من جهة أخري .

---

٢١ – فقد أجبر الرئيس نكسون علي الاستقالة بفضل ما كشفته الصحافة عن ما يعرف بفضيحة (ووترجيت)؛ كما كاد ينال كلينتون المصير نفسه بسبب فضيحة جنسية أخري مع سكريترة البيت الأبيض مونيكا لويسكي.

٢٢ – د/ صالح حسن سميع؛ أزمة الحرية السياسية؛ ص,٥٨٥

٢٣ – د/ يحي الجمل؛ الأنظمة السياسية المعاصرة؛ ص,١٢٣

٢٤ – د/ الحبيب الجنحاني ؛المجتمع المدني وأبعاده الفكرية؛ مرجع نفسه؛ ص ١٦٨

٢٥ – مثل حركات العصيان المدني في الهند ضدا لاحتلال البريطاني، وثورة الطلاب في اندونيسيا ضد سوهارتو، وحركة النقابات العمالية في السودان لإسقاط النميري في ١٩٨٦، والحركات الشعبية النسبية في العواصم العربية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية والعراقية؛ وحاليا تقوم النقابات والاتحادات في مصر والأردن بمقاومة شتي أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني.

٣-دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي:

تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع لما تساهم به في تعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية مما يعني أن المجتمع المدني يقوم بدورين (٢٦) :

أولاهما: دور ثقافي وتعبوي يتمثل في زرع القيم الديمقراطية ونشر مبادئ التسامح والحوار والتعددية.

وثانيهما: دور تربوي يتمثل في التدريب العملي على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني بما يسمح للمواطنين من إمكانية المشاركة الفعالة داخل هذه المنظمات فيما توفره من حياة ديمقراطية لأعضائها

وبذلك تصبح الديمقراطية بناء من أسفل يشمل الشعب كله تربية وتدريبا وممارسة في مختلف ميادين الحياة اليومية مما يعني تأكيد أن الديمقراطية ليست منحة من الحكام ولكن ينتزعها الشعب عندما يكون قادرا على ممارستها من خلال عمل جماعي منظم، ويمكن حصر أدوار المجتمع المدني ووظائفه في عملية التحول الديمقراطي فيما يأتي(٢٧) :

١ – وظيفة تجميع المصالح من خلال بحث مشاكلهم وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في ضوء التحرك الجماعي مما يكسبهم قدرة متزايدة على التفاوض من أجل الوصول إلى حلول وسطية.

٢– وظيفة حسم وحل الصراعات بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية مما يساهم في التدرب على إدارة الصراع في المجتمع بالطرق السلمية.

٣– زيادة الثروة وتحسين الأوضاع من خلال ما تقوم به الجمعيات التعاونية و المشروعات الصغيرة من نشاطات مدرة للربح مما يؤمن أوضاعا اقتصادية جيدة تسمح لهم بالمشاركة السياسية

٤– تكوين قيادات جديدة للأجيال المتتالية تتمتع بالحركية والمعرفة العلمية والشعبية، فتكوين القيادات يبدأ داخل منظمات المجتمع المدني خاصة النقابات المهنية والمنظمات الشبابية، وبهذا هذه المنظمات المخزن الذي لا ينضب للقيادات الجديدة.

٥– إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية تقبل الاختلاف والتنوع و التنافس السلمي طبقا لقواعد متفق عليها مسبقا.

---

٢٦ – د/عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص٦١

٢٧ – د/الحبيب الجنحاني؛ المجتمع المدني بين النظرية والممارسة – سلسلة حوارات لقرن جديد – بعنوان المجتمع المدني وأبعاده الفكرية ؛ دار الفكر دمشق، ط١، سنة٢٠٠٣ ، ص٢٩وما بعدها

– د/سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مقابلة المجتمع المدني والأهلي بين الفكر والممارسة– سلسلة حوارات لقرن جديد– ص١٤١

وبهذا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الإطار الأمثل لتربية المواطنين وتدريبهم عمليا على الممارسة الديمقراطية وكيفية إدارة الصراع سلميا، مما يدفع إلى القول بأنه كلما أصبحت مؤسسات المجتمع المدني أكثر ديمقراطية في حياتها الداخلية فإنها تكون أقدر على المساهمة في التطور الديمقراطي للمجتمع كله، وأكثر قدرة على إكساب أعضائها الثقافة الديمقراطية وتدريبهم عمليا من خلال نشاطهم اليومي داخل هذه المنظمات . إلا أن هذه الأهمية مرتبطة فاعليتها في بناء الديمقراطية وتحقيق التغيير والإصلاح على وجود نظام سياسي منفتح يؤمن بالتعددية، ويساهم في تقوية المجتمع المدني بوضع القوانين المنظمة لسيرها الداخلي دون الحد و التقييد من نشاطها.

أما في بلدان العالم الثالث فنظرا لسيطرة الدولة علي كافة النشاط الخاص والعام للمواطنين، أفرادا وجماعات، قويت الدولة علي حساب المجتمع المدني باستثناء بعض الدول كتجربة المجتمع اللبناني الفريدة من نوعها من حيث أنها البلد العربي الوحيد الذي تتجاوز فيه قوة المجتمع المدني قوة الدولة ذاتها؛ فقد قام المجتمع نفسه بتنظيماته السياسية والمدنية بتحرير جنوب لبنان من الاحتلال الصهيوني؛ وما زال هو الحامي للنظام الديمقراطي الذي يقوم علي التعددية السياسية والوحدة الوطنية في آن واحد.

وفي الجزائر مثلت أحداث ٥ أكتوبر ١٩٨٨ ثورة على النظام السياسي الأحادي للمطالبة بالتغيير الجذري في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ حيث توجت بدستور ١٩٨٩ الذي كرس للتعددية السياسية والإعلامية والنقابية والاعتراف بكامل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن خاصة منها الحقوق السياسية.

على أن هذا لا يعني تقوية منظمات المجتمع المدني علي حساب إضعاف سلطة الدولة؛ فالعلاقة بين المجتمع المدني والدولة ليست علاقة عكسية، إذا قويت الدولة ضعف المجتمع المدني، وإذا ضعف المجتمع المدني قويت الدولة بل قد تكون علاقة طردية، حركة واحدة تقوي فيها الدولة الوطنية والإرادة المستقلة معا .

وترتيبا على هذا يركز الباحثون على دور منظمات المجتمع المدني كلبنة أساسية في التحول الديمقراطي المنشود في دول العالم الثالث؛ وهو ما تبنته العديد من الدول العربية في ميدان الإصلاح السياسي بخطوات حذرة فيها نوع من الشك تجاة قدرة المجتمع المدني في تحقيق التنمية والخروج من دائرة التخلف والتبعية.

الأمر الذي يستوجب إزالة هذا الشك باليقين المبني على الحقائق الدستورية والوقائع العملية لمسيرة الشعوب المتقدمة في نضالها من أجل الحرية و المساواة والديمقراطية.

لتقديرها، وليس بعجب أن تنحرف باختصاصاتها عن الأهداف التي حددها القانون لها، ولكن الغريب والعجيب أن يتقبل الأفراد تعسفها وتعنتها بخضوع وخنوع؛ ومن المؤكد أن تهاون الأفراد في

محاسبة السلطة عن تعسفها وتعنتها فوق ما فيه من ضياع لحقوقهم وإهدار لحرياتهم؛ يسمح للسلطة ذاتها في التمادي في غيها والاستمرار في اعوجاجها؛ كما انه يبث روح التخاذل بين أفراد المحكومين أنفسهم، فمجلس الدولة الفرنسي لم يصل إلى ما وصل إليه من نجاح إلا لما رأى حرص الفرنسيين على حقوقهم وحرياتهم وكما يقال « ليس هناك حكام مستبدون ولكن أذلاء مستكنون »(٢٨) .

المبحث الثاني:

مظاهر التحول الديمقراطي في دستور ١٩٩٦

للجزائر تاريخها النضالي الطويل في سبيل الحرية والديمقراطية فهو سلسلة من الثورات والمقاومات والانتفاضات التي كانت تدور لحاجة وراثية في أهلها وهذا ما جسدته ديباجة الدستور في قولها (لقد عرفت الجزائر في اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط كيف تجد في أبنائها منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار روادا للحرية والوحدة والرقي وبناء دولة ديمقراطية مزدهرة) .

ومن ثم فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري قيم الحرية والديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات (إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ،والقدرة علي تحقيق العدالة الاجتماعية ،والمساواة وضمان الحرية لكل فرد) .

ويمكن تأكيد المشروعية الدستورية . التي اعتمدتها الجزائر ابتداء من دستور١٩٨٩ من خلال إشادة المؤسس الجزائري بأهمية احترام الدستور و القانون، وخضوع جميع السلطات في الدولة لأحكامه تماشيا مع مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور وسيطرة أحكامهما ،فمما ورد في الديباجة (فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة ، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمرة إصراره ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون) كما جاء فيه أيضا (إن الدستور فوق الجميع ،وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ...ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ،ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ...) (٢٩) ؛ وعليه فان في ضوء هذه المبادئ والأسس سنحاول دراسة وتجلية أهم مظاهر التحول الديمقراطي

٢٨ – د/ سليمان الطماوي؛ المرجع السابق؛ ص, ٢١

٢٩ –د/ خميس حزام والي؛ إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية؛ ص ١٤٤

من خلال دستور ١٩٩٦ والقوانين العضوية المفصلة لبعض أحكامه المتعلقة بمسائل دستورية مع التركيز على مطلبين :

المطلب الأول: التوجه نحو تقرير الحريات العامة وآليات ضمانها.

المطلب الثاني: الإصلاح في مجال المؤسسات الدستورية نحو دولة المؤسسات.

المطلب الأول : التوجه نحو تقرير الحريات العامة و آليات ضمانها

تهدف العولمة في المجال الاجتماعي إلى الاعتراف بكافة حقوق الإنسان، والسعي إلى نشر قيم الحرية بحيث صارت تقاس درجة تحضر الأمم بما يمتلكه أفرادها من حريات ، تضمن الدولة توفير المناخ الملائم لممارستها الفعلية بالمساواة بين الجميع.وهذا ما يلاحظ على مختلف الدساتير المعاصرة ومنها الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، والذي يمكن اعتباره ثورة تنصيصية في مجال الحقوق والحريات، والتي أودعها في صلب الدستور ليضفي عليها الحماية الدستورية التي تسمو على القوانين العادية مما يعني أنها تشكل قيدا على كل السلطات في الدولة باعتبارها قواعد دستورية مما يلغي وينفي إمكانية الجدال حول القيمة القانونية لهذه النصوص كما حصل في المؤسسات الفرنسية فيما يتعلق بالإعلانات ومقدمات الدساتير(٣٠) .

وعليه يمكن حصر التوجهات الحديثة للنظام الدستوري الجزائري في مجال الحريات في النقاط الآتية:

١- اعتبار قواعد الحريات العامة قواعد دستورية جامدة ومقدسة ،مما يجعلها حصنا منيعا وقيدا ملزما للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بحيث لا يمكن أن يتم أي تعديل دستوري فيه مساس بها طبقا لنص المادة ١٧٨ / ٥ من دستور١٩٩٦ (لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن) . وكذا المادة ٣٢ « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة » .

٢- تقرير مبدأ المساواة كركيزة لكل الحريات طبقا للمادة ٢٩ (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز سببه المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي)؛ وكذا المادة ١٤٠ (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع) وأيضا المادة ٦٤ (كل المواطنين سواسية في أداء الضريبة) .

---

٣٠ - د/ فوزي أوصديق ؛ مرجع سابق ص٥٢

بالإضافة إلى تقرير ضمان مؤسسات الدولة لفرض المساواة طبقا للمادة ٣١ (٣١) (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات لإزالة

العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وكذا تقرير مبدأ المساواة في تقلد الوظائف طبقا للمادة ٥١ « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام ووظائف في الدولة دون أية شروط أخرى لم يحددها القانون »

٣- الاعتراف بمعظم الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث خصص لها ما يزيد على خمسين مادة بعضها جاء مطلقا والآخر مقيدا بصدور قانون مفصل لكيفية ممارستها، مع الاهتمام بشكل بارز بالحرية السياسية باعتبارها وسيلة حمائية لباقي الحريات الفردية وليست غاية في حد ذاتها(٣٢) ، كما هو الحال مع حرية الاجتماع في إطار تكوين أحزاب تعددية وفقا للمادة ٤٢ (حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون،ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ،و القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، و الوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته ،واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب ، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة) .

أ- وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

ب- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

ج - يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .

د - لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها .

ه - تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون وهو القانون العضوي ٩٧ / ٠٧ المعدل والمتمم

---

٣١ – وقد تدعمت هذه المادة بالمادة ٣١ مكرر في ظل التعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه يوم الأربعاء ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨؛ بغالبية واسعة حيث أصبحت الدولة ملزمة بالعمل من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ من خلال توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ على أن تحدد كيفية تنظيم ذلك للقانون العضوي،وهو ما يستوجب تعديل قانون الانتخابات لفرض نسبة داخل كل القوائم الانتخابية المترشحة لمختلف المجالس المنتخبة البلدية والولائية والوطنية لكل الأحزاب والأحرار.

٣٢ – د/ صالح حسن سميع ،أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ؛ دار الزهراء ؛ ٤٥

٤- إبراز بعض الأمور التفصيلية ذات الطابع الإجرائي لحماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة فيما يسمى بالحق في الخصوصية من أجل إعطاء أولوية لكرامة الإنسان[٣٣] وحرمة حياه الخاصة في ظل المستجدات التقنية والتكنولوجية، بحيث تنص المادة ٣٤ (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة) وكذا المادة ٣٦ (لا مساس بحرمة حرية المعتقد)، إضافة إلى المادة ٣٩ (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، وسيرة المراسلات والاتصالات الخاصة مضمونة بكل أشكالها). حيث تضمن الدولة كل ذلك طبقا للمادة ٤٠ .

٥- التنصيص على حرية الصناعة والتجارة والحق في الملكية الفكرية والصناعية التي يمكن اعتبارها الترجمة القانونية لاعتماد اقتصاد السوق والمبادرة الفردية [٣٤] من خلال المادة ٣٧ حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وكذا المادة ٣٨ حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون .

٦- تقريره لحق تأسيس منظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها للدفاع عن مصالحها كالحق في الدفاع الذي نصت عليه المادة ٣٣ (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وهن الحريات الفردية والجماعية مضمون). ومن خلال اعترافه بحرية التعبير والاجتماع بمقتضى المادة ٤ (حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن) .

وكذا المادة ٤٣ حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة في ازدهار الحركة الجمعوية على أن يحدد القانون شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، ويتأكد هذا الحق أيضا من خلال اعتراف المشرع بالحق النقابي والحق في الإضراب طبقا للمادة ٥٦ التي تنص على « الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين » وكذا المادة ٥٧ « الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون الذي يمكن له أن يمنع ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في بعض الميادين الحيوية في الدفاع الوطني والأمن وجميع الخدمات العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع » .

٧ - الاهتمام بالحريات الاجتماعية كواجبات على الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية كشرط لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية، لكن من خلال الاعتراف وضمان الحق في التعليم طبقا للمادة ٥٣ « الحق في التعليم مضمون، وهو مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون على أن التعليم الأساسي إجباري وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني » .

---

٣٣ - ويلاحظ في هذا الصدد أن كرامة الإنسان صارت عنصرا من عناصر النظام العام التي تستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايتها إضافة إلى العناصر التقليدية الثلاث الأمن العام ،الصحة العامة ،السكينة العامة.

٣٤-د / فوزي أو صديق ؛ المرجع السابق ؛ ص٥٣

وكذا الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية طبقا للمادة ٥٤ « الرعاية الصحية حق للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها » وكذا الاعتراف بالحق في العمل دون الالتزام الإيجابي بضمانه طبقا للمادة ٥٥ « لكل المواطنين الحق في العمل ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة على أن الحق في الراحة مضمون ومحدد بالقانون » .

كما تتكفل الدولة برعاية القصر والعجزة والمحرومين وتشجع على الإحسان إليهم طبقا للمادة ٥٩ « ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة » وكذا المادة ٦٥ » يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجبات الإحساء إلى آبائهم ومساعدتهم .

٨ – الاهتمام بتفصيل ضمانات المتهمين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي[٣٥] إعمالا لمبدأ البراءة الأصلية طبقا للمواد ٤٥ « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » .

كما نصت المادة ٤٦ على مبدأ الشرعية الجنائية لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم ، وكذا مبدأ الشرعية الإجرائية طبقا للمادة ٤٧ « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها » .

إضافة إلى تفصيل حقوق المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية طبقا للمادة ٤٨ « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ٤٨ ساعة ، على أن يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة توقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للقانون على أنه يجب إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف بعد انتهاء مدة التوقيف إذا طلبه .

٩– توسيع مفهوم مسؤولية الدولة عن جميع أعمالها المادية المشروعة وغير المشروعة خاصة في مجال توفير الأمن للأشخاص والممتلكات طبقا للمادة ٢٤ « الدولة مسئولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل المواطن في الخارج » ، إضافة إلى مسؤوليتها في حماية حق اللجوء السياسي طبقا للمادة ٦٩ « لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء » .

وكذا تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال المادة ٤٩ « يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة على أن يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته » .

---

٣٥ – أحمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة– دار هومة؛ ٢٠٠٣ ص ٣٤

وبهذا تكون الجزائر من خلال دستورها حاولت إعلاء من كرامة الفرد الجزائري والمساهمة في تفتح شخصيته من خلال إقراره بمختلف الحريات المتعددة الأشكال ، غير أن ما يلاحظ انه لا توجد حرية في الدستور مطلقة فمعظمها رهن بصدور قانون عضوي أو عادي يبين كيفية ممارسة هذه الحرية وهذا تماشيا مع مبدأ نسبية الحريات العامة طبقا للمادة ٦٣ « يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة » إضافة إلى أن الحرية لا تمارس إلا في ظل النظام العام مما يعني أنها قابلة للتقييد .

المطلب الثاني : الإصلاح في مجال المؤسسات الدستورية والعلاقة فيما بينها .

لا بد في أي إصلاح نحو الديمقراطية من وجود آليات ومؤسسات فعلية تضمن تمثيل الإرادة العامة للشعب وتضمن للحقوق والحريات العامة فعاليتها (٣٦) .

وبناءا على ذلك جاء دستور ١٩٩٦ بمجموعة من المؤسسات الدستورية أساسها توجهات العالمية الحديثة في مجال الإصلاح البرلماني وإصلاح قطاع العدالة وتفعيل المؤسسات الرقابية وحماية حقوق الإنسان في مواجهة امتيازات الإدارة ، والقضاء على التعسف في استعمال السلطة .

أولا : تقرير مبدأ ازدواجية السلطة التشريعية في مجال الإصلاح البرلماني :

فإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يضمن إقامة نظام سياسي ديمقراطي يؤمن بالحريات العامة في إطار حفظ النظام العمومي. سواء كان هذا النظام نظاما برلمانيا على النموذج الإنجليزي حيث يتمتع البرلمان بمشروعية ديمقراطية أقوى من الحكومة؛ الأمر الذي يجعلها موضع مساءلة أمام نواب البرلمان. أو كان نظاما رئاسيا على النموذج الأمريكي حيث الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع الأولوية للسلطة التنفيذية(٣٧) ؛ وأيا كان نوع النظام الديمقراطي الذي تتبعه الدولة فإن المهم أن يكون هناك فصل بين السلطات لما يحققه من استقلال إداري عصوي ووظيفي للمجالس البرلمانية في ظل تعددية سياسية .

غير أن التجربة البرلمانية العالمية أثبتت أن نظام البرلمان ذي المجلسين هو الأكثر ديمقراطية لما يسمح به من الجمع بين إرادة الشعوب وبين الكفاءات العلمية للأمة ولذلك نهج المشرع الجزائري هذا الأسلوب ابتداء من دستور ١٩٩٦ طبقا للمادة ٩٨ « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه » (٣٨) .

---

٣٦ – مركز البصيرة، ملف الإصلاح البرلماني، العدد التاسع، دار الخلدونية الجزائر– ٢٠٠٤– ص : ٧٣,

٣٧ – د/ خميس حزام والي؛ إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية – إشارة إلى تجربة الجزائر–مركز دراسات الوحدة العربية ؛لبنان،ط ١، سنة ٢٠٠٣، ص١٤٢

٣٨ –د/ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ؛المطبعة الحديثة الجزائر ٢٠٠٠؛ ص٨٢

ولهذا يشترط في عمليات الإصلاح البرلماني أن تقوم البرلمانات على أساس انتخابات حرة ونزيهة تعكس التركيبة الفعلية للمجتمع مما يجعلها تعددية بطبيعتها تسمح للمعارضة بالتعبير عن نفسها خلال عملية صنع القرار داخل البرلمان وكذا تفتح البرلمانات على منظمات المجتمع المدني ومختلف وسائل الإعلام الحر من أجل فرض احترام القانون واحتكام السلطات إليه. وبهذا الصدد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين العضوية التي تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان وكيفية قيام الانتخابات التشريعية وكذا قانون تنظيم التعددية الحزبية .

ففي مجال ضرورة إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة مفتوحة أمام كل الفئات جاء القانون العضوي الصادر بموجب الأمر ٩٧ / ٠٧ (٣٩) .

وفي مجال فتح الانتخابات التشريعية أمام مختلف الأحزاب السياسية وتنظيم شروط قيامها وسير اجتماعاتها جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر ٩٧ / ٠٩ (٤٠) .

ومن أجل فرض استقلالية البرلمان وتفعيل دوره في الرقابة على أعمال الحكومة صدر القانون المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة بموجب القانون العضوي رقم ٩٩ / ٠٢ (٤١)

وبخصوص توفير الحصانة لعضو البرلمان وتحديد حقوقه وواجباته جاء القانون رقم ٠١ / ٠١ المتعلق بعضو البرلمان(٤٢). وترجع مبررات الأخذ بنظام المجلسين إلى(٤٣) :

- تعزيز مبدأ الوحدة والمساواة في تمثيل كل الولايات بصرف النظر عن المساحة او عدد السكان .

- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بإدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح .

---

٣٩ – الصادر بموجب الأمر رقم ٩٧ / ٠٧ المؤرخ في ٠٧ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم١٢ الصادر في ٠٦ مارس ١٩٩٧، ص ٠٣، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم ٠٤ / ٠١ المؤرخ في ٠٧ فبراير ٢٠٠٤، ج،ر،٩،٠؟، المؤرخة في ١١ فيفري ٢٠٠٤ ص,٢١

٤٠ – الأمر ٩٧ / ٠٩ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر رقم ١٢ المؤرخة في ٠٦ مارس ١٩٩٧، ص,٣٠

٤١ – القانون العضوي رقم ٩٩ / ٠٢ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٩٩ المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج،ر رقم ١٥، الصادرة في ٠٩ مارس ١٩٩٩، ص ,١٢

٤٢ – القانون رقم ٠١ / ٠١ المؤرخ في ٣١ جانفي ٢٠٠١ والمتعلق بعضو البرلمان، ج. ر؛ رقم ٠٩ المؤرخة في ٠٤ فبراير ٢٠٠١، ص:,١٣

٤٣ – د/ لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ص١٧٦

- القضاء على احتمالية تعسف السلطة التشريعية في استعمال حقها التشريعي خاصة في ظل استحداث المشرع لما يسمى بالقوانين العضوية ذات العلاقة الوثيقة بممارسة الحريات العامة.
- تخفيف حدة النزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثانيا: تقرير مبدأ ازدواجية القضاء:

من خلال إرساء قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو امتياز أتى به الدستور الجديد في إطار السلطة القضائية المستقلة بحيث تشكل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم،في حين يتولى مجلس الدولة تقويم أعمال المحاكم الإدارية(٤٤) .

مما يساهم في تحقيق قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه من خلال إعداد قضاة متخصصين في النزاعات الإدارية ولا يخفى الدور الهام الذي يقوم به القاضي الإداري في حماية الحريات العامة من التعسفات الإدارية (٤٥) .

على أن تؤسس محكمة للفصل في حالات تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي بالإضافة إلى تأسيس مجلس دستوري يسهر على حماية الدستور من انتهاك السلطتين التشريعية والتنفيذية له فيما يعرف بمبدأ دستورية القوانين وهو عبارة عن هيئة سياسية مختلطة تمارس صلاحيات رقابية واسعة في مجال إلغاء القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور خاصة منها القوانين العضوية التي يمارس عليها رقابة قبلية وجوبيه طبقا للمادة ٦٣ ١

التجربة الديمقراطية في الجزائر: قبل الحديث عن مظاهر التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري ومدى فاعليتها في ترسيخ قيم الحرية وتقييد السلطة المطلقة وضمانات المشاركة السياسية للفرد يتوجب معالجة طبيعة الديمقراطية وتكييفها القانوني وهل هي حكم الأغلبية أم ضمانات الأقلية؟ أم أنها عملية مزدوجة هدفها اعطاء الشرعية للسلطة حتى تكون سلطة ديمقراطية.

في الواقع ان جوهر الديمقراطية يكمن في أنها رابطة عقدية بين أطراف اللعبة السياسية تحكم مسارها وتضبط إجراءاتها؛ وهي بهذا الوصف ترتب التزامات على الأطراف يجب الوفاء بها واحترامها؛ كعدم العمل سرا وعدم اقتراف عنفا والتداول على السلطة سلما والإيمان بالتعددية والحوار والتسامح؛ والرضا بما قسمته الصناديق وفقا للقنوات الشرعية؛ ورضوخ الأقلية لحكم الأغلبية؛ إلا أنه رغم الاتفاق المعلن عليه إلا أنها تبقى التزامات عرضة للإخلال؛ مما يمكن أن يتسبب في القابلية للانحلال متى توفر سببه

كالفسخ عندما يخل أحد الأطراف بالتزامه؛ حيث يحق للطرف الأخر طلب حل الرابطة العقدية حتى يتحرر نهائيا من التزاماته (٤٦) .

فإذا قسنا هذا التنظير على اللعبة الديمقراطية في التجربة الجزائرية وجدنا أن الأطراف المتعاقدة متفقة ضمنيا على جعل العقد معلقا على شرط قانوني فاسخ؛ هو عدم إخلال أي منهم بالتزاماته؛ وهو ما عجل في تفجير العقد الديمقراطي في الجزائر سواء من طرف القوى السياسية المتنوعة أو من طرف الحزب الفائز في الانتخابات أو من الأحزاب المنهزمة أم من السلطة السياسية نفسها ؛ فالجميع يشكك في إخلال الطرف الأخر بالتزاماته؛ مما يستوجب إعمال حقه في فسخ العقد . واللجوء الى وسائل غير دستورية في حل المشكلة السياسية(٤٧) ؛ ولهذا كانت الديمقراطية قبل كل شيء التزام ومسؤولية الرضا بما تفرزه صناديق الاقتراع .

وخارج أطراف هذا العقد يوجد شهود العقد وهم القوى الأجنبية الخارجية والتي كان من المفروض أن تعمل على حث أهل العقد على التزامهم بمقتضى آثار العقد الديمقراطي ولكنهم للأسف كتموا الشهادة ولم يؤدوها على وجهها؛ بل زوروا الحقيقة وهولوا من خطر النتيجة وحذروا من عدم التزام الطرف الفائز بالظاهرة الديمقراطية؛ مع أنهم هم الساعين إلى التبشير بفوائدها على المنطقة؛كفرنسا وأمريكا في التجربة الجزائرية .

ما جعل الباحثين يحكمون عليهم بأنهم لم يكونوا شهودا عدولا صادقين في تشجيع الخيار الديمقراطي الفتي في الدول النامية؛ لأنه بكل بساطة يهتمون بديمقراطية المصلحة ولا تهمهم حقيقة ديمقراطيتنا وحقوق إنساننا بل تهمهم مصالحهم وبقاء هيمنتهم علينا من خلال فرض التبعية (٤٨) .

إن التعامل الصحيح مع التجربة الديمقراطية الجزائرية يستوجب ضرورة المكاشفة والمصارحة بعيدا عن النفاق الأكاديمي والبحثي؛ هل كان الشعب واعيا ومريدا وقاصدا لخيارته السياسية؛ أم أنها غضبة طائشة وليدة ثلاثة عقود من الإقصاء والتهميش؛ وهل كانت القوى السياسية حسنة النية في الالتزام بقواعد اللعبة الديمقراطية؛ أم أنها كانت

٤٤– طبقا للقانون العضوي ٩٨–٠١ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٩٨ المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله.

٤٥ – د/ لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ص١٠٩

٤٦ – د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية– رؤية من خلال الحدث الجزائري ؛ ورقة عمل مقدمة الى ندوة المستقبل العرب منشورة ضمن سلسلة الأزمة الجزائرية؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ مرجع سابق؛ ص ١١٠

٤٧–د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ مرجع سابق؛ ص ١١٢

٤٨ – د/ محمد عمارة؛ نقد الديمقراطية ضمن مناقشات ندوة التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية؛ منشورة ضمن سلسلة الأزمة الجزائرية؛ ص ١٣٠

مصنوعة لتحسين الديكور السياسي الخارجي؛ وهل كان الوعي بالخيار الديمقراطي وعيا مصدره الرشد السياسي والدستوري للنظام؛ أم كان منحة وسلعة مستوردة سدا للأبواق الأجنبية؛ إن المشكلة التي لاتزال تعاني منها الطبقة السياسية في البلدان النامية هي الهزيمة النفسية والشعور بعدم الاقتدار السياسي على التنمية إلا بدعم أجنبي؛ إنها بكل بساطة السبب الجوهري في وجود الاستبداد بالسلطة ذلك أن القابلية للاستبداد هي أهم محاضن الفرعونية وأن أزماتنا في معظمها قابليات على حد تعبير د/ سيف الدين اسماعيل(٤٩) .

كل هذه العوامل والعناصر ساهمت في إعدام العقد السياسي وتفجير العملية الديمقراطية من خلال عمل وصفه أغلب الفقه الدستوري الجزائري بالانقلابي من الناحية الدستورية باسم حماية الديمقراطية وإنقاذ الجزائر من أدعياء الديمقراطية؛ مدعوما بشهادة الزور لشهود العقد الذين أحسوا بخطر وشيك على مصالحم فراحوا يصفون الانقلاب بالانقلاب الأبيض؛ وبأنه خطوة تصحيحية لبناء الديمقراطية الحقيقة بدل ديمقراطية الفوضى؛ فكانت النتيجة توقيف المسار الانتخابي (٥٠) ؛ وحل الحزب الفائز بالانتخابات؛ وإعلان الحجر على الشعب لقصوره؛ لعدم بلوغه سن الرشد السياسي؛ وتعيين المجلس الأعلى للدولة قيما على مصالح الشعب لتسيير شؤونه إلى غاية نضجه ووعيه ورشده؛ فكانت النتيجة عدم صلاحية الشعب للممارسة الديمقراطية؛ وأنها لاتزال غير واعية وأن اختياراها ليس الصواب؛ مقترحين بدلا لها بالديمقراطية الانتقائية؛ أوديمقراطية الخطوة خطوة؛ أوديمقراطية الاستثناءات(٥١) .

ثانيا: أهمية المعارضة الحزبية في النظام السياسي والدستوري الجزائري :

مضمون الشرعية أن تحصل السلطة على قبول ورضا شعبي تجعله الناطق باسم الإرادة العامة؛ لمدة معينة؛ ليعود الحق في السيادة بعدها لأصحابه للتصرف فيه من جديد إما بإبقائه لنفس السلطة أو تنحيتها واستبدالها بسلطة أخرى؛ وهو ما يحتاج إلى آلية دستورية فعالة تضمن التداول السلمي على السلطة؛ بما لا يسمح بتدوير السلطة أو توريثها كما هو حال الأنظمة الملكية الدستورية؛ وفي هذا الخصوص يكاد الفقه الدستوري يتفق على اعتبار نظام الانتخاب العام والمباشر الآلية الاكثر والأصدق تعبيرا عن الإرادة العامة وتحقيق التداول السلمي على السلطة ويسمح لأحزاب المعارضة وفقا للاقتراع العام من المشاركة السياسية وامكانية ان تتحول من قوى معارضة؛ الى قوى حاكمة؛ بما يحقق تجديد النخب في الحكومات .

---

٤٩ – د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ مرجع سابق؛ ص ١١٩

٥٠ – د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ مرجع سابق؛ ص ١١٦

٥١ – د/ فهمي هويدي؛ علاقة الإسلاميين بالديمقراطية؛ بحث ضمن مناقشات ندوة التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية؛ منشورة ضمن سلسلة الأزمة الجزائرية؛ ص ١٣٤

فمعيار الديمقراطية الحقة أن توفر الآليات التي تسمح للمعارضة أن تصبح أغلبية حاكمة فإذا لم يحدث فالديمقراطية منه براء؛ وهو السبب الذي يجعل البعض يتخوف نتائج الديمقراطية في البلاد العربية حيث تبقى امكانية أن تصعد أحزاب المعارضة الإسلامية للحكم كما حصل في التجربة الجزائرية والتجربة الفلسطينية مع حركة حماس كما أنه المعيار الذي من يصعب معه تطبيق الديمقراطية لأن احتكار الموارد من طرف فئة يجعلها تتنافس على السلطة لوحدها(٥٢) ولهذا تسعى الدولة المتخوفة من نتائج الديمقراطية إلى وضع نظام انتخابي يسمح لها بالحفاظ على سيطرها وإقصاء معارضيها؛ بتغيير النظام الانتخابي اما بتوسيع الدوائر الانتخابية حيث توجد أحزاب السلطة؛ أو تقليصها في مكان تواجد أحزاب المعارضة (٥٣) ؛ أو باعتماد نظام انتخابي هجين لا هو بالأغلبي؛ ولاهو بالتناسبي، بل نظاما مختلطا إما حزبا مهيمنا أو تحالفا حزبيا مهيمنا(٥٤) ولا يسمح بالسيطرة الانتخابية لحزب المعارضة كتطبيق نظام التمثيل التناسبي الذي يسمح - على خلاف نظام الأغلبية- بتمثيل واسع لمختلف الأحزاب بما في أحزب الأقلية مما سيفرض ضرورة قيام ائتلاف حكومي هش لا يقدر أي حزب فيه تطبيق برنامجه الذي ناضل من اجله في الانتخابات؛ وتعاقد من أجله مع الشعب؛ لتغدو معه الحكومة مجرد أداة في يد رئيس الجمهورية والوزراء مجرد مستشاري الرئيس والبرلمان مجرد غرفة للتسجيل لا قوة له على رفع التحدي في مواجهة الحكومة التي ستتزع بتطبيق برنامج الرئيس الحاصل على شرعية شعبية تفوق شرعية البرلمان (٥٥) .

ويترتب على هذا إضعاف دور البرلمان التشريعي والرقابي على حساب تدعيم السلطة التنفيذية؛ التي تصبح غير مسئولة (٥٦) ؛ لأنها الأحزاب الحاصلة على أكثرية المقاعد ستتحالف في حكومة ائتلاف يسقط معها أي تأثير من البرلمان على الحكومة بحكم المسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان .

---

٥٢ -عادل قورة وآخرون؛ مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق؛ ص ١٨

٥٣ - وهو حصل في جزائر التعددية بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية سنة ١٩٩٠ التي كانت لغير صالح أحزاب السلطة؛ حيث عملت الحكومة على تعديل القانون الانتخابي لسنة ١٩٨٩ مرتين كان أهمها لقانون٩٠/٠٦ الذي كان هدفه محاولة تغيير النتائج في التشريعات المقبلة في دورها الثاني بتغير الدوائر الانتخابية وتضخيمها بالنسبة لمناطق الجنوب والمناطق النائية التي فاز فيها حزب النظام وفي المحليات وهي التي تمتاز بقلة وعيها ونقص الوسائل الإعلام وطبيعتها المحافظة فيفترض في مواطنيها التصويت على الحزب القديم. ولكن سرعان ما انقلب السحر على الساحر وفازت أحزاب المعارضة باغلبية المقاعد؛ لأن النظام الحاكم آنذاك لم يقدر أهمية عناصر الهوية الوطنية الدين والعربية والأمازيغية في التغيير وهو ما ركز عليه الحزب المعارض؛ فضلا عن أن المجتمع المدني كان يريد التخلص من القديم الذي غيب شرعيته باي بديل يقدم له.ينظر حول هذه النقطة د/ عادل قورة وآخرون؛ مستقبل الديمقراطية في الجزائر،مرجع سابق ،ص، ١٥٤

٥٤ - د/لمين شريط، مرجع سابق؛ ص ٣٦٧-المادة ٦١-٦٢ من قانون الإنتخابات رقم ٨٩/٣٠

٥٥ - عادل قورة؛ مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٥٤

٥٦ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة؛ مرجع سابق، ص ١٤٥/١٤٦/١٨١

ومن ثم فان هذا النظام يخلق مشاكل سياسية كمسألة تعيين رئيس الحكومة في حالة عدم تحديد الدستور لكيفيات اختيار الوزير الاول أو رئيس الحكومة هل من الأغلبية البرلمانية أم وفقا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية (٥٧) ؛ كما هو حال الدستور الجزائري الذي يرى جانب من الفقه أن من عيوبه أن الوزير الأول في ظله مرتبط برئيس الجمهورية(٥٨) كما أنه يتحمل المسؤولية السياسية عن الرئيس الذي يحكم ويسود ولا يسأل؛ بخلاف رئيس الحكومة أي لايسود لأنه ينفذ برنامج الرئيس لا برنامج حزبه ؛ ومع ذلك يسأل سياسيا أمام البرلمان؛ وأما الرئيس فمثله مثل الملك في النظام الملكي لا يسأل لأنه هناك لا يحكم أصلا حتى يسأل ؟

ومما زاد في تدهور دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة مبدأ ازدواجية البرلمان (٥٩) الذي أدخله التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ والتي يرى كثير من الباحثين أنها تساهم في إضعاف السلطة التشريعية أمام التنفيذية(٦٠) .

بالرغم من أهمية وجود المعارضة لفرض رقابة مستمرة على أعمال السلطة إلا انه يلاحظ تهميشها دستوريا؛ مما سيقضي على إمكانية ممارسة سلطتها في الرقابة؛ فأحزاب المعارضة لاتحظى بأية صلاحيات دستورية ولاقانونية للضغط على الحزب الحاكم؛ فلا تتمتع بحق حجب الثقة؛ وعلى بحق إخطار المجلس الدستوري لتحريك الرقابة على دستورية القوانين (٦١) ؛ ومما زاد في عملية الإقصاء لها أنها غدت في ظل غياب الوعي السياسي لعبة تسخرها الحكومة لتزيين صورتها دوليا من خلال إشراكها في عمليات الائتلاف الحكومي لتتحصل على بعض الحقائب الوزارية لتحسين صورتها أمام المنخرطين الذين سيحسون بالتأكيد بأنهم ممثلون على مستوى الحكومة ؛ ومن ثم ضمان ولاءهم وصنع معارضة مضمونة الجانبط(٦٢) .

---

٥٧ – يقول د/ لمين شريط أن تعيين رئيس الحكومة له ثلاث احتمالات: ١– أن يكون من حزب مهيمن حاصل على الأغلبية برلمانية ورئيس الجمهورية من نفس الحزب وبالتالي يكون رئيس الجمهورية حرا في اختيار رئيس الحكومة؛ وهنا يكون الشعب قد صوت على البرنامج وبالتالي يتحمل الحزب كل المسؤولية؛ وهو الاحتمال المتقارب مع مرحلة الحزب الواحد حيث يتحمل الحزب لوحده المسؤولية. ٢– أن تكون الهيمنة في البرلمان مشتتة بين عدة الأحزاب غير منسجمة ؛ فيكون في هذه الحال رئيس الجمهورية حرا في اختيار رئيس الحكومة الذي يكون مضطرا إلى إيجاد ائتلاف حكومي ليضمن موافقة البرلمان على برنامج حكومته . ٣– أن تكون أغلبية برلمانية معارضة لحزب الرئيس وهي الحالة التي لم تحدث أبدا في التاريخ السياسي الجزائري ينظر د/ لمين شريط؛ مرجع سابق؛ ص ٥٩٥

٥٨ – بوقفة عبد الله .أساليب ممارسة السلطة؛ مرجع سابق؛ ص ١٢٨

٥٩ – عبد الله؛ بوقفة ،آليات ممارسة السلطة في الجزائر ،مرجع سابق،ص ١٣٦

٦٠ – عبد الله بوقفة، المرجع السابق؛ ،ص١٣٧

٦١ – وهو ما استدركه الدستور الفرنسي في تعديل ١٩٧٤ حيث نص على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف ٦٠ – نائبا أو٦٠ عضوا شيخا

٦٢ – M Duverger.op.cit.page 256 jean louis quermonne,op cit,p 10

وهذا ما يفسر في نهاية الأمر عدم تمكن المعارضة من أن تشكل أحزابا قوية بالحجم الذي كانت عليه في سنة ١٩٩١ فالمتأمل في حصائل الانتخابات سيحكم بوجود حزب مهيمن أو عودة حكم الحزب الواحد .

ويكفي تدليلا على ذلك أنه منذ إقرار مبدأ التعددية الحزبية لم يفز بالانتخابات الرئاسية أي مرشح لحزب معين وهو ما يؤكد ضعف الظاهرة الحزبية في النظام الجزائري؛ ومع هذا لا تتحرك القواعد الحزبية لتغيير وتجديد قيادتها؛ مما يعني غياب الديمقراطية داخل الحزب؛ مما يجعل الديكتاتورية ليست حكرا على شخص الحاكم بل يشاركه فيها حتى مشروع رئيس؛ والغريب في نظام ديمقراطي لا يلزم ولا يوفر ميكانيزمات للتجديد التلقائي والسلمي للقيادات الحزبية(٦٣) فجميع دساتير الجزائر لا تشير إلى آلية التداول على القيادة الحزبية؛ كما أن الدور المنتظر تقديمه هو التدريب والتربية على الديمقراطية .

وعليه ينتظر من المعارضة السياسية أن تبدأ عملية الإصلاح من الداخل بالقيام بعملية التنشئة الديمقراطية والتربية عليها بغرس قيم الشفافية والموضوعية والحوار والتداول على السلطة وعدم احتكار الحقيقة؛ فضلا عن دورها الرقابي كجهاز مراقب للسلطة؛ وكمعاهد لتكوين الإطارات السياسية التي تقترح لتمثيل الشعب من المرشحين الذين يحملون تطلعاته ويسعون إلى حماية حقوقه؛ ومن ثم فلا يتصور ديمقراطية بلا أحزاب معارضة تكشف عيوب السلطة وتقدم للشعب البديل المقترح وتضمن تكريس مبدأ التداول على السلطة (٦٤) .

إن نتائج الانتخابات التعددية خاصة التشريعية والمحلية تؤكد بأن الجزائر تعرف ظاهرة مرضية خطيرة تتمثل في عزوف الأكثرية عن ممارسة سيادتها؛ بالرغم ممن مشاركة غالبية الأحزاب الفاعلة في العملية السياسية؛ مما تسمح بالحديث عن وجود أزمة عدم قبول الفئات الشعبية لخيارات أحزاب النظام السياسي الجزائري .

---

٦٣ – لمين شريط مرجع سابق ص ١٦٠

٦٤ – M Duverger.op cit.page 388 ll

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية التي حاولت إرصاد أهم مظاهر تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالعولمة كظاهرة متعددة الأبعاد بحيث يمكن الخروج بأهم النقاط الآتية .

١- تأكيد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بمظاهر العولمة في مجال حقوق الإنسان وضمان ممارسة الحريات العامة وإقامة نظام ديمقراطي .

٢- اعتبار الدستور الجزائري دستور قانون يؤسس لدولة القانون والمؤسسات ويقيم أساسا للفصل بين السلطات رغم الاضطراب في طبيعة النظام السياسي(نظام مختلط) .

٣- ضرورة تفعيل منظمات المجتمع المدني بما يحقق التعددية السياسية والثقافية والاجتماعية كمدارس للتربية الديمقراطية بهدف الوصول إلى حكومة الحرية .

٤- ضرورة المسارعة في الإصلاح البرلماني من خلال تخويل البرلمان صلاحيات رقابية فعالة على أعمال الحكومة والسعي لان تكون البرلمانات معبرة بصدق عن إرادة الشعوب .

٥- دولة القانون نضال لا تتحقق بمجرد بناء مؤسسات ديمقراطية بل لا بد من توفير المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية مثل توفير الوعي السياسي. واعتماد الصحافة الحرة والرعاية الاجتماعية للفئات المحرومة والمحدودة الدخل .